المعاملات القنصلية

- **جوازات السفر**

يتم تجديد أو إصدار جوازات السفر عبر تنظيم وكالة خاصة لتسهيل عملية إصدار أو تجديد جوازات السفر للمواطنين الفلسطينين المقيمين على الأراضي الروسية من حملة الهوية الفلسطينية بأسرع وقت ممكن لكي يتمكن المواطن من تجديد إقامته الروسية على جواز سفره الجديد.

الوثائق المطلوبة لتنفيذ الخدمة:

1. صورة عن جواز السفر المراد تجديده.
2. صورة عن هوية الوكيل.
3. صورة شخصية قياس (6*4) مع خلفية زرقاء.
4. شهادة إثبات مهنة من مكان العمل أو من الجامعة في حال كان طالباً.
5. صورة عن االإقامة و التاشيرة الروسية.
6. تسليم جواز السفر القديم عند تقديم المعاملة الى السفارة لكي يتم إلغاءة بعد إستلام جواز السفر الجديد.
7. على المواطن إرسال الوكالة الأصلية عبر البريد السريع (DHL) إلى الوكيل، ويتم تقديم المعاملة من خلال الوكيل إلى وزارة الداخلية ويتم طباعة جواز السفر فوراً وإرساله إلى عنوان المواطن في روسيا على نفقة المواطن من خلال الوكيل.

- **شهادة حسن سير وسلوك**

تعتبر هذه المعاملة تأكيد على أن صاحبها لم يسبق إدانته جنائياً وذلك بحسب الكشوفات الجنائية وسجلات وزارة الداخلية الفلسطينية.

على الإخوة الراغبين في الحصول على شهادة حسن سير وسلوك من سفارتنا إتباع الخطوات التالية:

- الحصول عليها من مديرية مكتب وزارة الداخلية الفلسطينية في مكان الإقامه بالوطن.
- التصديق على الشهادة الأصلية حسب الأصول من قبل وزارة الشؤون الخارجية في فلسطين.
- بعد إحضار الشهادة الأصلية من فلسطين ومراجعة وتدقيق الوثائق ودفع الرسوم حسب قانون الرسوم القنصلي، يتم إصدارها من سفارتنا باللغة الروسية.
- قيمة الرسوم (20) دولار.
- بعد ذلك يجب التصديق عليها من القسم القنصلي في وزارة الخارجية الروسية قبل تقديمها للجهات الروسية المختصة.

الوثائق المطلوبة لإنجاز المعاملة:

1. صورة عن جواز السفر ساري المفعول لصاحب المعاملة.
2. صورة عن الإقامة سارية المفعول لصاحب المعاملة.
3. شهادة حسن سير وسلوك أصلية صادرة عن وزارة الداخلية ومصدقة من وزارة الخارجية الفلسطينية حسب الأصول. هذا المستند هو أساس المعاملة.

الشروط والأحكام:
بحضور صاحب العلاقة أمام القنصل و أن يكون صاحب المعاملة فلسطيني الجنسية ويحمل الهوية الفلسطينية.

▪ شهادة عدم محكومية

شـهادة عدم محكومية هي وثيقة رسـمية تفيد بأن المسـتدعي لا يوجد بشـأنه أية بيانات جنائية، ولم يصـدر بحقة أية أحكام قضـائية، بحيث تثبت براءة الشـخص من أي حكم جزائي، وذلك بحسـب كشوفات المحاكم النظامية و سجلات وزارة العدل.

على الإخوة الراغبين في الحصول على شهادة عدم محكومية من سفارتنا إتباع الخطوات التالية:

- الحصول عليها من مديرية مكتب وزارة العدل الفلسطينية في مكان الإقامة بالوطن.
- التصديق على الشهادة الأصلية حسب الأصول من قبل وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية.
- بعد إحضـار الشـهادة الأصـلية من فلسـطين ومراجعة وتدقيق الوثائق ودفع الرسـوم حسـب قانون الرسوم القنصلي، يتم إصدارها من سفارتنا باللغة الروسية.
- قيمة الرسوم (**20**) دولار.
- بعد ذلك يجب التصـديق عليها من القسـم القنصـلي في وزارة الخارجية الروسـية قبل تقديمها للجهات الروسية المختصة.

الوثائق المطلوبة لإنجاز المعاملة:

1. صورة عن جواز السفر ساري المفعول لصاحب المعاملة (وصورة عنه).
2. صورة عن الإقامة سارية المفعول لصاحب المعاملة.
3. شـهادة عدم محكومية أصـلية صـادرة عن وزارة العدل والمحاكم ومصـدقة من وزارة الخارجية الفلسطينية حسب الأصول.

الشروط والأحكام:
بحضور صاحب العلاقة أمام القنصل و أن يكون صاحب المعاملة فلسطيني الجنسية ويحمل الهوية الفلسطينية.

▪ شهادة عزوبية

تعتبر هذه المعاملة تأكيد على أن صـاحب المعاملة أعزب ولم يسـبق له الزواج في فلسـطين بحسـب كشوفات المحكمة الشرعية "ديوان قاضي القضاة الشرعي".

على الإخوة الراغبين في الحصول على شهادة عزوبية من سفارتنا إتباع الخطوات التالية:

- الحصـول عليها من أقرب محكمه شرعية (المجلس الأعلى للقضـاء الشرعي الفلسـطيني) في مكان الإقامه في الوطن.
- التصديق على الشهادة الأصلية حسب الأصول من قبل وزارة الشؤون الخارجية في فلسطين.
- بعد إحضـار الشـهادة الأصـلية من فلسـطين ومراجعة وتدقيق الوثائق ودفع الرسـوم حسـب قانون الرسوم القنصلي، يتم إصدارها من سفارتنا باللغة الروسية.

- قيمة الرسوم (20) دولار.
- بعد ذلك يجب التصـــديق عليها من القســـم القنصـــلي في وزارة الخارجية الروســـية قبل تقديمها للجهات الروسية المختصة.

الوثائق المطلوبة لإنجاز المعاملة:

1. صورة عن جواز السفر ساري المفعول لصاحب المعاملة (وصورة عنه).
2. صورة عن الإقامة سارية المفعول لصاحب المعاملة.
3. صورة جواز سفر الخطيبة وصورة عن إقامتها.
4. شهادة حجة عزوبية أصلية صادرة عن المحكمة الشرعية ومصدقة من ديوان قاضي القضاة الشرعي ومن وزارة الخارجية الفلسطينية حسب الأصول. هذا المستند هو أساس المعاملة.

الشروط والأحكام:

بحضور صاحب العلاقة أمام القنصل و أن يكون صاحب المعاملة فلسطيني الجنسية ويحمل الهوية الفلسطينية.

▪ شهادة شرح (تفصيل الإسم) في الجواز الفلسطيني (لمن يهمه الأمر)

على الإخوة الراغبين في الحصول على شهادة شرح تفصيل الإسم من سفارتنا إحضار ما يلي:

- صورة عن جواز السفر الفلسطيني وصورة عن الإقامة أو التاشيرة الروسية مع إبراز الأصل.
- قيمة الرسوم (**20**) دولار.

الشروط والأحكام:

بحضور صاحب العلاقة أمام القنصل و أن يكون صاحب المعاملة فلسطيني الجنسية ويحمل الهوية الفلسطينية.

▪ تسجيل الأبناء بالهوية

على الإخوة المواطنين الذين يعيشون خارج دولة فلسطين ويرغبون في العودة الى أرض الوطن من أجل تسـجيل أبنائهم في الهوية قبل بلوغ سـن الطفل خمس سـنوات (إذا بلغ عمره أكبر من خمس سـنوات يجب عمل تصريح له من قبل وزارة الداخلية الفلسـطينية على أن ألا يتجاوز **16** سـنة) إحضـار الوثائق التالية:

- شـــهادة الولادة الاصـــلية وعقد زواج أصـــلي، مترجم عند كاتب العدل ومصـــدق من وزارتي العدل الروسية والخارجية الروسية والسفارة الفلسطينية في روسيا الاتحادية.
- إحضار جواز السفر الأجنبي إن وجد عند الطفل او إصدار جواز سفر فلسطيني للإستخدام الخارجي (مؤقت لسفرة واحدة).

ملاحظة هامة: لا يســـتطيع الطفل المولود بالخارج والذي لم يســـبق له دخول الوطن أن يدخل حدود الوطن أو دول الطوق بالجواز الفلســـطيني، حيث يعتبر هذا الجواز خاص وهو للإســـتخدام الخارجي فقط، علماً أن كل طفل لم يســـبق له دخول الوطن، أي لا يحمل رقم هوية، يمكنه دخول

الوطن بصحبة والديه على شهادة الميلاد الأجنبية والمصدقة من وزارة خارجية البلد المضيف، وذلك بعد ترجمة الشهادة للإنجليزية أو العربية، حيث يقوم الجانب الإسرائيلي على الحدود بمنح مرافقي الطفل مستند خاص على أساسه يتم تسجل المولود بالوطن وإستخراج شهادة ميلاد فلسطينية له، وهنا وجب التنويه على عمر الخمس سنوات، هذا الأمر ضرورة دخول المولود الوطن فلسطين.

على المواطن التأكد قبل دخوله حدود الدولة الفلسطينية بانه قد حصل على إذن دخول للطفل (نموذج خارجي عبارة عن رقم هوية يعطى عند الجانب الاسرائيلي)، ومن ثم يترتب على المواطن المتابعة مع وزارة الداخلية الفلسطينية.

سفارتنا تتابع كل القرارات الجديدة مع وزارة الشؤون المدنية، وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية وتبلغ المواطنين بكل جديد .

بخصوص الزوجة الأجنبية:
إذا كانت الزوجة حاصلة على إذن دخول ومسجلة رسمياً، فعليها إحضار عقد الزواج الأصلي مترجم ومصادق عليه من وزارتي العدل الروسية والخارجية الروسية والسفارة الفلسطينية في روسيا الإتحادية.

▪ تصديق الشهادات (شهادة جامعية، شهادة ميلاد، عقود زواج ... إلخ)

تصديق المعاملات الصادرة عن الجهات الفلسطينية:
يتم التصديق على جميع المعاملات الصادرة عن الجهات الفلسطينية فقط بعد تصديقها من قبل وزارة الخارجية الفلسطينية.

تصديق المعاملات الصادرة عن الجهات الروسية:
تصادق السفارة على مختلف أنواع الشهادات والوثائق الصادرة من مختلف مؤسسات الدولة الروسية بعد المصادقة عليها من قبل وزارتي العدل والخارجية الروسية. (قيمة رسوم التصديق **20** دولار).

ملاحظة: بخصوص تصديقات الشهادات الجامعية لمعادلتها في فلسطين.
- على الطلاب الخريجين تصديق شهاداتهم (الأصل) من قبل وزارة الخارجية الروسية والسفارة الفلسطينية في روسيا الإتحادية.
- بخصوص ترجمة الشهادات، يجب المصادقة عليها من قبل وزارتي العدل والخارجية الروسية والسفارة الفلسطينية في روسيا الإتحادية.

تصديق على صورة طبق الاصل:
نصادق على صورة طبق الأصل بعد إحضار الوثيقة الأصلية مصدقة.

ملاحظة خاصة بالطلبة الخريجين من جامعة الصداقة:
عند التخرج من الجامعة، يجب على كل طالب التوجه الى إدارة قســم الأجانب في الجامعة لكي يوقع على وكالة تفوض السفارة بالمتابعة مع الجامعة حول مصداقية شهاداته.

تحذير من تقديم مستندات مزورة!
نرجو التنبيه/ عزيزنا المواطن لعدم تقديم أي مســتندات للتصــديق عليها إلى ســفارتنا، و يكون هناك تغيير في محتوياتها أو بياناتها، أو أن تكون مزورة، فإن هذا التصرف يعرض صاحب المستند المنسوب إليه، وكذلك الشخص الذي يقدم هذا المستند للتصديق إلى المساءلة القانونية حتى إن كان المستند لا يخصــه. فإحذر أخي المواطن من تقديم أي من المســتندات المشــكوك في صــحتها أو صــحة الأختام والتوقيعات، إلى سفارتنا للتصديق عليها. نرجو أيضاً العلم أنه في حالة التشكيك في صحة أي مستند يقدم إلى سفارتنا للتصديق عليه، تقوم السفارة بإرسال صورة هذا المستند للتحقق منه لدى الجهة المنســوب صــدور المســتند إليها، وفي حالة ثبوت التزوير أو التلاعب ســيتم إبلاغ الجهات الأمنية والقانونية المعنية لإتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الشــخص المنســوب صــدور المســتند لصــالحه، وكذلك الشخص الذي قدم هذا المستند.

- **خدمة الإبلاغ عن موقوف أو سجين**

الوثائق المطلوبة للإبلاغ عن موقوف أو سجين:
1. رســالة من مقدم الطلب يذكر فيها صــلتة بالموقوف والمعلومات حول أســباب التوقيف وتاريخ التوقيف ومكان التوقيف وأي معلومات أخرى يمكن أن يطلبها القنصل.
2. صورة عن جواز سفر السجين أو الموقوف.
3. صورة عن جواز سفر مقدم الطلب وعنوانه ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
4. أسباب تواجد المواطن في الخارج.

شروط وأحكام الخدمة: أن يكون الموقوف أو السجين فلسطيني الجنسية.

سندات عدلية (الوكالات بأنواعها)

- **وكالة دورية غير القابلة للعزل**

يتم تنظيم وكالة دورية غير القابلة للعزل للمواطنين الفلســطينين الراغبين بذلك، علماً أن الوكالة الدورية تستخدم في الأساس لبيع العقارات والأراضي وتحفظ حق المشتري فيها.

رسوم المعاملة: الرسوم المقرة **300** دولار أمريكي، علماً أن الرسوم تدفع بموجب سند قبض صادر عن صندوق السفارة الفلسطينية في روسيا الإتحادية.

طريقة تقديم المعاملة: لابد من حضور الموكل شخصياً مع إبراز أوراقة الثبوتية الأصلية.

الوثائق المطلوبة لتنفيذ الخدمة:

1. وجود سند تسجيل الأرض الأصلي، ولم يمضي على صدوره أكثر من شهر واحد ومصدق عليه من وزارة الخارجية الفلسطينية.
2. جواز سفر الموكل (البائع) ساري المفعول وصورة عن الجواز.
3. صورة هوية الموكل الدوري.
4. صورة هوية المشتري.
5. حصر الإرث إذا كانت الأموال غير المنقولة إرثيه ومصدق عليه من وزارة الخارجية الفلسطينية.
6. ممكن إحضار نموذج عن الوكالة الدورية المراد تنظيمها من قبل محامي الموكل.

شروط وأحكام الخدمة:

يشترط عند تحريرها وجود الموكل والوكيل والوكيل الدوري، ولا يتم إلغائها إلا بحضور البائع والمشتري. وفي حال تعذر وجود الوكيل الدوري يمكن الإستعاضة عنه بأخذ صورة عن هويته وكذلك الأمر للمشتري. أما البائع فيشترط وجوده لتنظيم الوكالة الدورية.

- **وكالة عامة**

يتم تنظيم وكالة عامه للمواطنين الفلسطينين ويشمل التوكيل في كل شيئ ويحق للوكيل التصرف بكل شيئ يخص الموكل علما ان المدة القانونية لإنتهاء الوكالة العامة **15** سنة وللموكل الحق بالغاء الوكاله العامه متى يشاء.

الوثائق المطلوبة لتنفيذ الخدمة:

1. جواز سفر الموكل ساري المفعول وصورة عن الجواز.
2. صورة هوية الوكيل.
3. صورة عن هوية أو جواز سفر الشهود.
4. ممكن إحضار نموذج عن الوكالة الدورية المراد تنظيمها من قبل محامي الموكل.

رسوم المعاملة: الرسوم المقرة **150** دولار أمريكي، علماً أن الرسوم تدفع بموجب سند قبض صادر عن صندوق السفارة الفلسطينية في روسيا الإتحادية.

شروط وأحكام الخدمة: لابد من حضور الموكل شخصياً مع إبراز أوراقة الثبوتية الأصلية.

- **الوكالات الخاصة أو الوكالات الشرعية**

يتم تنظيم الوكالات الخاصة أو الشرعية للمواطنين الفلسطينين في عدة مجالات ولكن هذه المجالات تكون محدده بموجب الوكالة. على سبيل المثال، يمكن تحرير وكالة خاصة لتجديد جواز السفر أو الطلاق أو عقد زواج أو التصادق على الزواج أو فتح حساب بنكي أو وكالة قضائية أو بحث وتحري أو إستخراج حصر إرث ... إلخ.

الوثائق المطلوبة لتنفيذ الخدمة:

1. جواز سفر الموكل ساري المفعول وصورة عن الجواز.
2. صورة هوية الوكيل.
3. صورة عن هوية أو جواز سفر الشهود.
4. ممكن إحضار نموذج عن الوكالة الخاصة المراد تنظيمها من قبل محامي الموكل.
5. إحضار الوثائق الأصلية التي تخص نوع الوكالة الخاصة أو الوكالة الشرعية.

على سبيل المثال، إذا كانت الوكالة خاصة بالطلاق، يجب إحضار عقد الزواج الأصلي مصدق وحضور الزوجين و إذا كانت الوكالة خاصة بحجة حصر-إرث، يجب إحضار شهادة الوفاة الأصلية ... إلخ.

رسوم المعاملة: الرسوم المقرة **60** دولار أمريكي، علماً أن الرسوم تدفع بموجب سند قبض صادر عن صندوق السفارة الفلسطينية في روسيا الإتحادية.

شروط وأحكام الخدمة: لابد من حضور الموكل شخصياً مع إبراز أوراقة الثبوتية الأصلية.